



## الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

### اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٨: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

### مخالفات جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

#### الموجز التنفيذي

تورد ورقة العمل هذه تقريراً عن مخالفة جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي (١٩٤٤ - "اتفاقية شيكاغو") فيما يتعلق بواقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٣/٥/٢٠٢١. وبعد إجراء تحقيق لتقصي الحقائق في الواقعة، قرر المجلس أنه في ٢٣/٥/٢٠٢١، ارتكبت حكومة بيلاروس فعلاً من أفعال التدخل غير المشروع، عرض للخطر عمداً سلامة وأمن رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ وأرواح جميع من كانوا على متنها. وقرر المجلس أن ما قامت به حكومة بيلاروس يشكل مخالفة لاتفاقية شيكاغو وينبغي إبلاغ الجمعية العمومية بشأنه بموجب المادة ٥٤ (ك) من الاتفاقية المذكورة.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- أ) النظر في ورقة العمل هذه، والاعتراف بمخالفة جمهورية بيلاروس لاتفاقية شيكاغو وإدانة تلك المخالفة؛  
ب) اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية الخاصة بالسلامة، وبسعة وكفاءة الملاحة الجوية، وأمن الطيران والتسهيلات.
الآثار المالية:	لا تترتب على ورقة العمل هذه أي آثار مالية مباشرة.
المراجع:	موجز القرارات C-DEC 226/16 "تقرير عن واقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٣/٥/٢٠٢١" وثيقة "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) وثيقة "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300)

## ١- المقدمة

١-١ في يوم الأحد الموافق ٢٣/٥/٢٠٢١، تم تحويل مسار رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨، وهي طائرة ركاب تجارية كانت متجهة من مدينة أثينا في اليونان (LGAV) إلى مدينة فيلنيوس في ليتوانيا (EYVI)، إلى مطار مينسك أثناء مرورها عبر المجال الجوي لجمهورية بيلاروس. وغادرت الطائرة متوجهة إلى فيلنيوس في ليتوانيا بعد حوالي ٧ ساعات من هبوطها في مطار مينسك.

٢-١ ونظر المجلس، أثناء الاجتماع الثاني من دورته ٢٢٣ (٢٧/٥/٢٠٢١) في البند "واقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٣/٥/٢٠٢١". وفي حين أعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء التحويل القسري الواضح لرحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس، فقد أكد على أهمية التثبت من حقيقة ما حدث وفهم ما إذا كانت أي دولة عضو في الإيكاو قد أقدمت على خرق قانون الطيران الدولي، ولا سيما اتفاقية شيكاغو وملاحقها.

٣-١ وبالإشارة إلى المادة ٥٥ (هـ) من اتفاقية شيكاغو، فقد قرر المجلس إجراء تحقيق لتقصي الحقائق في هذه الواقعة، وفي هذا الصدد، طلب المجلس من الأمانة العامة إعداد تقرير يعرض الحقائق المتاحة والمواثيق القانونية ذات الصلة بالموضوع، مع تحديد أي ثغرات ماثلة من أجل حماية الطيران المدني الدولي.

٤-١ وعملا بقرار المجلس السابق الصادر في ٣/٦/٢٠٢١، شكل الأمين العام فريق التحقيق لتقصي الحقائق (FFIT) الذي تألف من ثمانية موظفين من ذوي الكفاءة في إدارة المجال الجوي والسلامة التشغيلية وأمن الطيران وقانون الجو الدولي، وذلك تحت قيادة نائب المدير لشؤون أمن الطيران والتسهيلات بإدارة النقل الجوي.

## ٢- الإجراءات التي اتخذتها المنظمة

١-٢ أثناء الجلسة الأولى من الدورة ٢٢٥ (٣١/١/٢٠٢٢)، شدد المجلس، بعد النظر في ورقة العمل C-WP/15284، بعنوان "تقرير عن واقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٣/٥/٢٠٢١"، على أن التهديد بوجود قنبلة على متن طائرة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ يوم ٢٣/٥/٢٠٢١، كان تهديدا كاذبا بشكل متعمد وبالتالي فقد هدد سلامة طائرة أثناء الطيران. وفيما أعرب المجلس عن قلقه إزاء الثغرات في المعلومات التي قدمتها بيلاروس والتناقضات في الإثباتات المقدمة لفريق التحقيق لتقصي الحقائق (FFIT) فيما يتعلق بجوانب أساسية من إعادة تجميع العناصر الوقائية للواقعة، طلب المجلس إلى الفريق مواصلة عمله بغرض إمطة اللثام عن الوقائع الناقصة، بما في ذلك ما يخص التحقيقات الجنائية والتحقيقات الأخرى الجارية، ورفع تقرير إلى المجلس بشأن أي نتائج إضافية حسب الاقتضاء.

٢-٢ وفيما بعد، نظر المجلس، أثناء الجلسة السادسة عشرة من الدورة ٢٢٦ (١٨/٧/٢٠٢٢)، في ورقة العمل C-WP/15419، بعنوان "تقرير عن واقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٣/٥/٢٠٢١"، والتي تضمنت تقريرا محدثا عن التحقيق لتقصي الحقائق بشأن الواقعة، كما أعده الفريق. وبالاستناد إلى الوقائع التي أثبتتها الفريق، لاحظ المجلس أن عددا من كبار المسؤولين في حكومة بيلاروس قد شاركوا عن علم أو تورطوا في تقديم معلومات بشأن تهديد كاذب بوجود قنبلة على متن الرحلة، مما أدى إلى تحويل مسارها للهبوط في مطار مينسك. وخلص المجلس بقلق بالغ إلى أن سلامة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ قد تعرضت للخطر عندما تم إبلاغ طاقم الطائرة بتهديد كاذب بوجود قنبلة، بناء على تعليمات من كبار المسؤولين الحكوميين في بيلاروس.

٣-٢ وأكد المجلس مجدداً على أن أهداف اتفاقية شيكاغو تشمل التطوير الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي وتعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية، وأن استخدام الطيران المدني من قبل أي دولة لأي غرض لا يتفق مع هذه الأهداف إنما يتعارض مع روح الاتفاقية وديباقتها، والمادة الرابعة منها على وجه التحديد، التي تنص على أن "توافق كل دولة متعاقدة على ألا تستخدم الطيران المدني لأي غرض يتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية".

٤-٢ وفي ضوء ما سبق، أدان المجلس بشدة الأعمال التي قامت بها حكومة بيلاروس بارتكابها فعلاً من أفعال التدخل غير المشروع عرض للخطر عمداً سلامة وأمن رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ وأرواح جميع من كانوا على متنها. وعلاوة على ذلك، فقد قرر المجلس أن هذه الإجراءات تمثل انتهاكاً صارخاً وخطيراً من قبل جمهورية بيلاروس لاتفاقية شيكاغو.

٥-٢ كذلك فإن المجلس (١) قرر إبلاغ جميع الدول الأعضاء باختتام عملية التحقيق التي أجراها فريق التحقيق لتقصي الحقائق وما خلصت إليه من نتائج، من خلال كتاب موجه إليهم من المنظمة، ومن خلال نشر التقرير النهائي لفريق التحقيق لتقصي الحقائق على موقع الإيكاو العام على الإنترنت؛ و(٢) طلب من الأمانة العامة إعداد مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية، يشمل نص قرار مقترح للجمعية العمومية، لتقديمه إلى الدورة الحادية والأربعين القادمة للجمعية العمومية للإيكاو، لتتخذ فيه الدول الأعضاء بموجب المادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو..

### ٣- الأدلة التي تثبت مخالفة اتفاقية شيكاغو

١-٣ ترد الأدلة على قيام جمهورية بيلاروس بمخالفة اتفاقية شيكاغو في تقرير فريق التحقيق لتقصي الحقائق عن واقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٣/٥/٢٠٢١، المتاح من خلال الرابط التالي: <https://www.icao.int/Security/Pages/FFIT.aspx>.

### ٤- المادة ٥٤ (ك) من الاتفاقية

١-٤ بموجب المادة ٥٤ (ك) من الاتفاقية، يتعين على المجلس "إبلاغ الجمعية العمومية عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ دولة متعاقدة الإجراءات الملائمة في مدة معقولة بعد إخطارها بوقوع المخالفة".

٢-٤ ولا تعرف الاتفاقية لفظة "مخالفة" على النحو المستخدم في المادة ٥٤، على الرغم من أنه وفقاً لتفسير سابق، فإن أي إجراء قد يعتبر مخالفة أو خرقاً أو انتهاكاً للاتفاقية أو تعدياً عليها يخول للمجلس إمكانية اتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب المادتين ٥٤ (ي) أو (ك). وكان المجلس قد قرر في وقت سابق، وبدون الإشارة إلى هذه الفقرات على وجه التحديد، أنه وقعت فعلياً مخالفة أو خرق أو انتهاك لمبادئ أو قواعد الاتفاقية أو تعدياً عليها. وفي هذا الصدد، كان المجلس قد اتفق في عام ١٩٩٩ على أنه، استمراراً للممارسات السابقة، لن ينظر في اتخاذ الإجراءات المحددة في المادة ٥٤ (ي) و(ك) إلا عندما تكون هناك اعتبارات مهمة موضع خلاف (الدورة ١٥٨).

٣-٤ وعند اتخاذ أي قرار بموجب المادة ٥٤ (ي) أو (ك)، يجب على المجلس اتباع الإجراءات الواجبة والمبادئ الأساسية للعدالة. ويعني ذلك أنه، على الأقل، يجب أن تمنح الدول المعنية فرصة كافية للتعبير عن ذاتها أمام المجلس بموجب المادة ٥٣ من الاتفاقية والمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559/11).

٤-٤ وتمشياً مع ما تقدم، واستناداً إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق التحقيق لتقصي الحقائق، فقد قرر المجلس في ٢٠٢٢/٧/١٨ أن ما قامت به جمهورية بيلاروس يشكل مخالفة للمادة الرابعة من اتفاقية شيكاغو وينبغي إبلاغ الجمعية العمومية به لكي تنظر فيها بموجب المادة ٥٤ (ك).

٥-٤ وقد أرسل رسمياً إلى جمهورية بيلاروس إشعار بالمخالفة في ١٢/٨/٢٠٢٢. وعلى الرغم من ذلك، لم يتلق المجلس أي معلومات تشير إلى أن حكومة بيلاروس قد اتخذت الإجراءات الملائمة في غضون مدة معقولة بعد إخطارها بوقوع المخالفة. وبناء على ذلك، تعرض هذه المسألة على الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية لكي تنظر فيها، عملاً بالمادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو.

#### ٥- الاستنتاجات والإجراءات المعروضة على الجمعية العمومية

١-٥ يدعو المجلس الجمعية العمومية إلى الاعتراف بقيام جمهورية بيلاروس بمخالفة التزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو، على النحو الوارد في ورقة العمل هذه، وإدانة تلك المخالفة.

٢-٥ بناء على ذلك، يرجى من الجمعية العمومية أن تنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق بورقة العمل هذه.

-----

## المرفق

### مشروع قرار الجمعية العمومية

القرار ٤١/ـ: مخالفة جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية:

إذ تشير إلى قرار مجلس الإيكاو الصادر في ٢٧/٥/٢٠٢١ بشأن واقعة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٣/٥/٢٠٢١؛

وبعد الاطلاع على تقرير فريق التحقيق لتقصي الحقائق (FFIT) الذي شكله الأمين العام عملاً بقرار مجلس الإيكاو،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ومبادئ اتفاقية الطيران المدني الدولي، بينما يظل الهدف الأساسي للإيكاو هو ضمان سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

وتأخذ في الاعتبار الأهمية القصوى للمحافظة على سلامة الطيران المدني الدولي على النحو المنصوص عليه في "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وملاحظتها.

وتشير إلى أن مجلس الإيكاو قد قرر في ١٨/٧/٢٠٢٢، بناء على الحقائق التي أثبتتها فريق التحقيق لتقصي الحقائق، أن عددا من كبار المسؤولين في حكومة بيلاروس قد شاركوا عن قصد أو تورطوا في تقديم معلومات عن تهديد كاذب بوجود قنبلة على متن طائرة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ مما أدى إلى تحويل مسارها للهبوط في مطار مينسك؛

وتشير كذلك إلى أن مجلس الإيكاو قد خلص بقلق بالغ إلى أنه بناء على الحقائق التي أثبتتها فريق التحقيق لتقصي الحقائق، فإن سلامة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ قد تعرضت للخطر عندما تم إبلاغ طاقم الطائرة بتهديد كاذب بوجود قنبلة بناء على تعليمات من كبار المسؤولين الحكوميين في بيلاروس، وأن ما قامت به حكومة بيلاروس بارتكابها فعلا من أفعال التدخل غير المشروع عرض للخطر عمدا سلامة وأمن رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ وأرواح جميع من كانوا على متنها إنما يشكل انتهاكا صارخا وخطيرا لـ "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

وتشير إلى أن استخدام الطيران المدني من قبل أي دولة لأي غرض يتعارض مع أهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي إنما يتنافى مع روح الاتفاقية المذكورة وديباجتها وكذلك مع المادة الرابعة منها؛

وتأخذ في الاعتبار أن مجلس الإيكاو قد قرر كذلك عرض هذه المسألة على الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، وفقا للمادة ٥٤ (ك) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

١- تؤيد قرار مجلس الإيكاو، أنه استنادا إلى الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير فريق التحقيق لتقصي الحقائق، فإن ما قامت به حكومة بيلاروس من المشاركة عن علم أو التورط في تقديم معلومات عن تهديد كاذب بوجود قنبلة على متن طائرة رحلة رايان إير رقم ٤٩٧٨ مما أدى إلى تحويل مسارها للهبوط في مطار مينسك، وبالتالي تعريض سلامة وأمن طائرة ركاب تجارية وحيات جميع من كانوا على متنها للخطر عمدا، يشكل استخداما للطيران المدني من جانب بيلاروس لغرض يتنافى مع أهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي، وهو ما يعد انتهاكا صارخا وخطيرا للمادة الرابعة من الاتفاقية؛

- ٢- تدين ما قامت به حكومة جمهورية بيلاروس بارتكابها فعلا من أفعال التدخل غير المشروع عرض للخطر عمدا سلامة وأمن رحلة راين إير رقم ٤٩٧٨ وأرواح جميع من كانوا على متنها؛
- ٣- تعرب عن استيائها من أن جمهورية بيلاروس، على الرغم من إخطارها بمخالفتها للمادة الرابعة من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، لم تتخذ الإجراءات الملائمة في غضون مدة معقولة بعد إخطارها بوقوع المخالفة؛
- ٤- تدعو بصفة عاجلة جمهورية بيلاروس إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة بالنظر إلى هذه المخالفة للمادة الرابعة من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛
- ٥- تطلب إلى المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العمومية حسب الاقتضاء؛
- ٦- تكلف الأمين العام بأن يوجه على الفور عناية جميع الدول المتعاقدة إلى هذا القرار.

— انتهى —